

التمتع بها ولا في فسح لان الفح انما سرح
لذوق الضر فلا يليق به جواز الرجعة ولا يرد
طلاق بموضي ليسونتها كما مر في باب الخلع
ولا في طلاق استوي عدده لذلك وليك يبق
النكاح بلا طلاق **وحلفت في انقضاء العدة**
بغير اشهر ما اقر او وضع اذا انكراه الزوج فقد
في ذلك **ان امكث** وان خالفت عادتها لان
النساء موثقات على ارحامهن وخروج بانقضاء
العدة غيره كسب واستيلاء ذلك يقبل قولها
ان بيينة وبغير اشهر انقضاء وها بالاشهر
وبالامكان ما اذا لم يكن لغيرها اياها او غيره
فيصدق بيمينه **ويكفي انقضاءها بوضع**
لثام ستة اشهر والحظنتي لحظة للوضع
ولحظة للوطي **من حيني امكان اجتماعها بعد**
النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح **ولم يور**
بما ية وعشرين يوما والحظنتي من امكان اجتماعها
ولم يفته بشأني يوما **والحظنتي** من امكان
اجتماعها وقد بينت ادلة ذلك في شرح
الروض **ويكفي انقضاءها باقرا الحرة طلقت**
في شهر سبق بحيفي باثنى وذلك ثلثي يوما
والحظنتي لحظة للفرار اول لحظة للطعن
في الحيف

١٤٢
في الحيفه الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي
من الشهر لحظة تحيفي اقل الحيفي ثم تطهر اقل
الطهر ثم تحيفي وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيفي
لحظة **وفي حيفي سبعة ايام** يوما **والحظنتي** من
حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزاء من الحيفي
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيفي اقل الحيفي ثم تطهر
وتحيفي كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في
الحيفي لحظة **وليفجره** من امة او سبعة
زواجر من قوله او امة **طلقت في طهر سبق**
بحيفي لستة عشر يوما والحظنتي بان
يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيفي اقل
الحيفي ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيفي
لحظة فان جعلت المطلقة انها طلقت في حيفي
او طهر حمل امرها على الحيفي للشك في انقضاء
العدة **وان صل بنا وها** قاله الصيرفي وغيره
وخروج بزباد في سبق بحيفي كما لو طلقت في طهر
لم يفته حيفي فاقل امكان انقضاء ان قبرا
للحرة ثمانية ايامون يوما **والحظنتي** ان
الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرا للونه غير
محتوش بدمين ويفها اثنان وثلاثون يوما
والحظنتي واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع